

علي غير ذلك الذي احرازها الواح علي بعضه فانه ذلره عقيب هذه المسئلة
بقوله وان صاح من دين علي بعضه وما لفظه غير ما اعطى لا سيما
تفصيله بعد ذلك بقوله وان كان العوض عينا الي قوله وديننا فلا يتقيد
التفصيل للمدور اذا كانت المسئلة من اصلا مفروضة في ان صاح علي عيني
واذا اذ اقر من دين علي غيره استغنام التفصيل للمدور وان غير الذي
المدعي ويلون عينا ويلون ديننا والله اعلم قوله في اخر باب الصاب
رجوع علي المذهب هذا يعنى انه في كل من المسائلين المدلورين في حرمات
وله ينقل الراجع في الشرح ولا هو في الروضة في ذلك طريقين بل في
المسئلة الاولي وهو اذ اصله المضمون له وخبر في الباينه يرجع علي
النصوص والله اعلم قوله في باب السئلة قال في التحرير بسير
الشيئين واسيما ان الراي وقال في كتاب المعنى في عرب المذهب وما
يقع الشئين ونسب الراي ونقل المعنى ايضا الذي مارك في شرحه النبي
والله اعلم قوله في الكفار ويصح من حصه البايع علي المذهب لانه
هذا يوهم ان هذا طرعه وهو القطع مانه اقتدي من حقه المشترين مع من
حصه البايع وهذا مخالف لما نقله هو في الروضة ولما نقله الراجعي الراجعي
رحمه الله في الشرح فانما لم ينقل طرعه فالحقه بذلك بل ينقل طرعه
لنوع من حقه البايع وقها ومن حقه ملك تزيينه وحل ان والله اعلم

باب

قوله وليس وليد يعنى وليس المقرط طرس الدعوى وقدره وتعي
به طريفه والله ولد اعاد والقول قول المقر في حقه والله اعلم قوله
والاصح ان المستحق لا يثبت هذا الكلام يقتضى انه مع كون المقر طاربا
الاصح انه لا يثبت المستحق وهذا لا يعرف بل هو صلات النقل والعقل
والظاهر انه سقط هنا شي امام اصل التصريف وانما من السجاح
وموايد ان يقول وان لم يطر طاربا فالاصح الي حقه فان الخلاف للمدور
انا هو الذي المقر طاربا كما اذا اقر احد الاقربين العاقلين اليه العاقلين
باح ولم يصدقه الا حقه فانه لا يثبت بسبب المقر به وحده واذا وقع
كونه لا يثبت بسببه هل يثبت وينشارك في حصته فيه طراف كلام
الحرف فانه قال ولا ما اقر احد الاقربين دون الاخر والاصح انه لا يثبت
المستحق الي حقه في هذا الصوره ثم وصرت اسمه بالتميز علي الصواب
وهي حقه سبب الدين السلمي احد الاقربين بالمدرك منه بالادراسه فبما
في الاصل بعد قوله طاربا فلو اقر احد الاقربين دون الاخر فالاصح الي حقه
وهذا صوابه وصرت اسمه احري المخرج احود من ذلك وهي حقه سبب
الدين الصماني وان لم يطر طاربا فالاصح الي حقه فلذا هو في اصل سخته
وهو هو الصواب وهو احد من حقه المتقديه لان ذلك يخص مسئلة
الاقربين والحكم لا يخص بذلك بل نعم اذا لم يطر المقر طاربا والله اعلم